فان وجد عيبا فلا قيام له وسواء كان هذا الاشهاد الذي طبع مقابلة
عوض بعد ان يسكن المشتري الدار مثلا او قبل ان يسكنها خلافا لما
يتفق من لم يعهد روح المسئلة ومبناها من انها يلزم المتطوع اذا
تطوع بعد السكنى ونحوه لتيسره ذلك من باب اسقاط الحق قبل وجوبه
كما ياتي بيانه وظهر كلام غير واحد ان رجوع عيب فيه للمشتري
بعيب يجري ولو عظم العيب وفي بعضهم عدم رجوعه بما اذا لم يعظم
العيب فان عظم بحيث كان يفيت العوض المقصود من المبيع فله
الرد ثم محل القطوع ومتعلقه هو العيب الذي جهله المتبايعان اما ما
علم به البائع ودلس به على المشتري فله الرد كما ياتي ان شاء الله. انتهى

فيه ما علم به البائع ودلس به على المشتري فله الرد

اخر جواب صاحب المعيار هذا حاصل الابيات العشر قال الامام
الحطاب في خاتمة كتابه المسمى تحرير الكلام في مسائل الالتزام
في . اخر القسم الرابع من اقسام الشروط المتعلقة بالبيع البيع على
التزام اذا اشترط البائع على المشتري في عقد البيع انه برى من المبيع
بما يظهر فيه من العيوب القديمة فان البيع يصح ويعمل بالشرط الا ان
يشترط البائع البراءة من العيوب التي يجهلها في رقيق خاصة وله
ذلك اذا طالت اقامته عنده ثم قال وعلى اشتراط ذلك في عقد
البيع يحمل قول ابن سلمون واذا التزم المشتري ان لا يقوم بالعيب فلا يلزم
ذلك وله القيام به اذا وجد عيبا الا ان يسمي له كما تقدم اه الحطاب
مع المحل المذكور واما اذا اسقط حقه من القيام بعيب بعد العقد فقبل
ظهور العيب فقال الشيخ ابو الحسن في كتاب الاستبراء في شرح مسئلة
اسقاط المواضعة بعد العقد يقوم من هنا ان من تطوع بعد عقد
المبيع ان لا قيام له بعيب يظهر في المبيع انه يلزمه وهو كذا قال مما
يجوز منه البراءة ام مما لا يجوز منه البراءة وفي كتاب الصلح من المدونة

فصل

قف لابي الحسن [illegible] الرد بعد البيع [illegible]

قول ابن القاسم فيمن باع من رجل عبدا ثم صالحه بعد العقد من كل عيب
كان به على دراهم دفعها اليه قال قول مالك ان الصلح في العهدة
من كل عيب او مقتضى بالبراءة مما يرى حتى يرى به ذلك او يبينه والا
لم تنفعه تلك البراءة ويجب للمبتاع القيام بالخفي من عيب انتهى
وفي النوادر ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن باع دابة ثم وضع
له بعد البيع دينارا على عيوبها فوجد عيبا فله الرد فالصلح كما
لو باعها بالبراءة ثم لم ينفعه ثم ذكر عن ابن الحاجب حسب نحوه ذلك
وانه يرد الدينار اه قال ابو محمد صالح الهسكوري فيجمعها اي مسئلة كتاب
الاستبراء بغير عوض وما في الروايات في كتاب الصلح وكتاب ابن المواز
بعوض اه الحطاب لانه اذا اسقط حقه من القيام بالعيب بعوض
فهي معاوضة مجهولة لان المشتري لا يدري ما الذي يظهر من الصفقة
المبيعة من العيوب فقد اخذ الدينار عن شيء مجهول واما اذا اسقط
ذلك بغير عوض فلا غرر في ذلك نعم انما ينظر فيه هل هو
من باب اسقاط الحق قبل وجوبه فيكون كالجائحة لا تسقط وانما
هو من باب اسقاط الحق بعد وجوبه فيلزم وهذا هو الظاهر لانه ان
كان هناك عيب يوجب الرد فهو موجود غاية الامر ان المشتري يجهله
بخلاف الجائحة فان سببها غير موجود الان فتامله هـ الاقالة صحيحة
اه كلام الحطاب ببعض اختصار وتغيير وتاخير حسبما يليق بالمحل
وفي [illegible] ابي محمد صالح في مسئلة كتاب الاستبراء هل المسئلة قال فيها الشيخ
ابو الحسن الصغير يقوم من هنا ومن تطوع الخ وهي التي قال هو
الحطاب اخر كلامه المنقول انفا ان الاقالة صحيحة والله اعلم
وفي ايضاح المسالك لما ذكر الخلاف في المحاسبة بالعفو هل
تعد [illegible] فيها او هو لغو . عفو قلت واستثنى من ذلك مسائل ابو

البيع مع من وضع بعد البيع دينارا على عيوبها فوجد عيبا فله الرد [illegible] الدينار

Copyright © King Saud University